

## حماية حقوق الطفل

د / كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -

تمهيد:

حدد علماء الشريعة الإسلامية مقاصد الزواج في نوعين: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وحددوا مقاصده الأصلية في مقصد واحد هو التناسل، أما مقاصده التبعية فهي كثيرة، مثل السكن والتعاون وقضاء الحاجة النفسية وما إلى ذلك. وتحديد مقصد الزواج الأصلي في النسل دليل على أن أعلى مقاصد الزواج هو إنجاب الأولاد، وهو ما يؤكد قيمتهم، لأن بهم يستمر النوع الإنساني على وجه الأرض.

وقد اعتبر القرآن الكريم الأولاد زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة" [آل عمران، الآية: 14]، وقال أيضا: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" [الكهف، الآية: 45]، وسوى بين الذكر والأنثى في الحقوق، وحرّم قتلهم خشية الفقر أو العار، فقال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق" [الأنعام، الآية: 152] وقال أيضا: "وإذا الموودة سئلت بأي ذنب قتلت" [التكوير، الآية: 8]

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الولد بعناية كبيرة، وضمنت له حقوقه قبل الزواج، كحقه في حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وفي أثناء قيام العلاقة

الزوجية، كحسن اختيار اسمه، وتربيته ورعايته، وكذا بعد انحلال عقدة الزواج بوفاة أو طلاق، فإن حقوقه أيضا تبقى محفوظة.

وهذه الدراسة بيان لحقوق الطفل بعد انحلال الرابطة الزوجية، لأنه في خضم مشاكل الطلاق أو الفراق، وانعكاساته السلبية قد تضيع حقوق الطفل، فبين كيف حافظت هذه الشريعة على حقوقه إلى أن يبلغ سن الرشد، ويستقل بنفسه.

### حماية حقه في النسب :

#### 1 - أهمية النسب :

لا شك أن للنسب أهمية كبيرة بالنسبة للرابطة الأسرية، فهو العامل الأساسي في ارتباط أفراد الأسرة بعضهم ببعض، وانتمائهم وتعاونهم وتأزرهم، قال تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" [الفرقان، الآية: 54]

وقد شددت الشريعة الإسلامية في مسألة إنكار النسب، واعتبرته أمرا خطيرا، يتحمل صاحبه إثما عظيما، فحرمت على الآباء إنكار نسب أولادهم، أو أن تأتي المرأة بولد ليس من صلب زوجها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم (أي أتت بولد زنا) فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة وهو صحيح .

ومنع الشرع الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم فقال - صلى الله عليه وسلم - " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " <sup>1</sup>.

كما حرم القرآن الكريم التبني واعتبره تعدياً على حق النسب، وأبطل نظام التبني الذي كان سائداً، قال تعالى: " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله "[الأحزاب، الآية: 5]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة:

**46 من قانون الأسرة على ما يلي: ( يمنع التبني شرعاً وقانوناً )**

هذا ولأهمية النسب وخطورته فإن قانون الأسرة الجزائري أولاه عناية خاصة وأصدر فيه عدة نصوص في الفصل الخامس من الباب الأول، من المادة 40 إلى 46، أي سبع مواد .

## **2 - إثبات النسب في أثناء العدة :**

ضمنت الشريعة الإسلامية للولد حقه في الانتساب إلى أبيه عند فراقه لأمه بطلاق أو وفاة.

وقد شرعت العدة بعد الفراق مباشرة لضمان الحقوق: حقوق الزوجين أولاً وحقوق الأولاد ثانياً، وهنا تكمن أهمية العدة ومقاصدها التشريعية، قال تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[البقرة، الآية: 226]

والمطلقة إذا جاءت بولد فإن نسبه يثبت من الزواج إذا جاءت به لمدة معينة. وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المدة ، كما سيأتي.

لكن اتفقوا ابتداءً في مسألة نسب الحمل بصفة عامة إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثرها.

<sup>1</sup> - رواه أحمد والبخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر

فاتفقوا على أن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر عملاً بمجموع الآيتين، وهما قوله تعالى: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " [الأحقاف، الآية: 15]، وقوله تعالى: " وفصاله في عامين " [لقمان، الآية: 14]، فالآية الأولى حددت الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهرا ، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر ، والواقع والطب يؤيدان ذلك<sup>1</sup>. وجمهور الفقهاء قالوا بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر يبدأ عدها من وقت الدخول وإمكان الوطء، أما الحنفية فقالوا من وقت عقد الزواج، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحق الولد لعموم الحديث " الولد للفراش "، ودليل الجمهور أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول<sup>2</sup>. وأما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، وأشهر ما ورد فيها من آراء ما يأتي:

1- سنتان : وهو رأي الحنفية لقول عائشة - رضي الله عنها - : " لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل "<sup>3</sup>. فإن ولد الحمل لسنتين من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ثبت نسبه من أبيه المطلق أو الميت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوري، ط 1، سنة 1404هـ/ 1984م، ج: 7، ص: 676.

<sup>2</sup> - ابن رشد ، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 352.

<sup>3</sup> - رواه الدارقطني والبيهقي.

<sup>4</sup> - ابن عابدين، حاشية رد المختار ، ج: 2، ص: 857 - ابن المهام، فتح القدير ، ج: 3، ص:

2-أربع سنين : وهو رأي الشافعية والحنابلة : قالوا أن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين ، لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين. فإذا ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم فراق الزوج لها بموت أو طلاق، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقرء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية بوضعه. وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ الفراق، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية، لم يلحقه ولدها لزوال النكاح والبينونة منه<sup>1</sup>.

3-خمس سنين : وهو المشهور عند المالكية والليث بن سعد وعباد بن العوام<sup>2</sup>.

4-سنة قمرية : وهو رأي محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية<sup>3</sup>.

5-تسعة أشهر قمرية : وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>4</sup>.

وابن رشد المالكي بعد أن عرض آراء العلماء المختلفة رجح رأي ابن عبد الحكم وابن حزم باعتباره أقرب إلى العادة والتجربة، فقال: " وهذه المسألة مرجوع

---

<sup>1</sup> - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ج:3، ص:390 - ابن قدامة، المغني ج:7، ص:477 وما بعدها

<sup>2</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد 352/2

<sup>3</sup> - ابن رشد، المصدر نفسه 352/2

<sup>4</sup> - ابن حزم، المحلى، ج: 10، ص:385 ، المسألة 2011.

فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر ولعل أن يكون مستحيلا<sup>1</sup>. وقوانين الأحوال الشخصية العربية عملت برأي الطب فاعتبرت أقصى مدى الحمل سنة شمسية ( 365 يوما )<sup>2</sup>، وهو ما أقره قانون الأسرة الجزائري في المادة 42 حيث نصت على ما يلي: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر". وفي المادة 43: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"

### 3- ثبوت النسب بعد الفقرة بالزواج الصحيح :

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب إلى زوجها، للحديث المعروف: " الولد للفراش " والمراد بالفراش : المرأة التي يفترشها الرجل ويستمتع بها، بتوفر شروط معينة، وهي:

- 1- أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة .
- 2- أن يولد الولد بعد 6 أشهر من وقت الزواج عند الحنفية أو من إمكان الوطء عند الجمهور.

- 3- إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد، 352/2

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:7، ص:678

<sup>3</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ 211/3 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار 2/

857 - ابن الهمام، فتح القدير 301/3 - ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص:428.

ووقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح لا بد أن نفرق فيه بين أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول :

**أ- الفرقة قبل الدخول :** إذا حصلت الفرقة قبل الدخول مع الخلوة ، ثم ولدت ولدا بعد الطلاق، فإن أتت به قبل مضي 6 أشهر من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من الزوج، لحصول اليقين بأنها حملت به قبل الفرقة. وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق فلا يثبت نسبه من الزوج لعدم التيقن من حدوث الحمل قبل حصول الفرقة .

**ب- الفرقة بعد الدخول:** وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو مات عنها، ففيه تفصيل:

فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة ثبت نسبه من الزوج، بشرط أن تلده قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة ، وأقصى مدة الحمل قد سبق ذكر آراء العلماء فيه، مع ترجيح الرأي المتماشي مع الواقع والطب.

أما إن ولدته بغد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى ، وهذا رأي الجمهور .

**ج- رأي الحنفية :**

فرق الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن :

**الطلاق الرجعي :** إذا كان الطلاق رجعيا ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها ثبت الولد من الزوج سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق ، أو بعد مضي سنتين أو أكثر ، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها فيجوز له الاستمتاع بها، والاستمتاع وسيلة من وسائل الرجعة.

فإن أقرت بانقضاء العدة وكانت المدة تحتل انقضائها بأن كانت ستين يوما في رأي أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوما في رأي الصاحبين، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر لتبين كذبها أو خطئها في إقرارها ، فإن كانت ستة أشهر فأكثر ، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه <sup>1</sup>.

2-الطلاق البائن : إذا كان الطلاق بائنا أو كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي ستين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان، فإن أتت به في هذه المدة ، وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة فيثبت نسبه منه، وأما إن أتت به بعد مضي هذه المدة لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة .

أما إن أقرت بانقضاء العدة، والمدة تحتل انتهاء العدة فيها ، فلا يثبت نسب الولد من الزوج ، إلا إذا جاءت به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من ستين <sup>2</sup>.

وما ذهب إليه الفقهاء يتماشى مع ما ورد في قانون الأسرة الجزائري ، إلا أن المدة التي تتماشى مع الواقع والطب هي 10 أشهر .

وهو ما جاء في المادة 43 منه : " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة ( 10 ) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة " .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج: 7، ص: 685

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج: 7، ص: 685 و 686

و قانون الأسرة الجزائري لم يفصل تفصيل الفقهاء، وأحال ذلك على ما ورد في الفقه الإسلامي بناء على المادة: 222، لكن الأفضل أن تفصل بعض الجوانب المتعلقة بالنسب عند إثراء قانون الأسرة.

المادة 40 : "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنيكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون"

الخلاف بين الزوجين في الولادة وتعيين المولود وأثره على إثبات النسب: <sup>1</sup>.

#### أ - الخلاف في ولادة المعتدة :

قد يقع الخلاف بين الزوجين في ولادة المعتدة، حيث تدعي المرأة المعتدة من طلاق ولادة ولد خلال المدة التي يثبت فيها النسب، إلا أن الزوج ينكر عليها ذلك بأنها لم تلد، ويعتبر الولد لقيطا مثلاً.

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نسبه لا يثبت منه إلا بشهادة الشهود، إما رجلان أو رجل وامرأتان، لأن عدتها انقضت بإقرارها بوضع الحمل، فيلزم من قيام حجة كاملة ليتمكن للقاضي من الفصل في النزاع.

وقال صاحبان : يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة ، لأن الفراش وهو تعيين المرأة لماء الزوج، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة ، وقيام الفراش ملزم للنسب فلا حاجة لإثباته ، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة كما في حال قيام الزواج أو ظهور الحمل أو إقرار الزوج به <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن الهمام، فتح القدير 306/3 - 309.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 679/7 .

أما إذا كان هناك حبل ظاهر، أو اعتراف الزوج بالولد أو الحبل أو كان الزوج قائما فيثبت النسب من الزوج بلا شهادة، والقول قول المرأة في الولادة يمينها، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية<sup>1</sup>.

## 2-الاختلاف بين الزوجين في تعيين المولود :

قد يقع الخلاف بين الزوجين في تعيين المولود أثناء المدة التي يثبت فيها النسب كأن يعترف الزوج بالولادة ولكنه ينكر شخص المولود، بأن يقول : إنها ولدت بنتا ، وهذا الولد غلام ، فيتعين المولود بشهادة امرأة واحدة باتفاق علماء الحنفية وهو رأي الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني عن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أجاز شهادة القابلة "، ولما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق عن الزهري قال: " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن ".

وقال المالكية : تعيين المولود كالولادة لا يثبت إلا بشهادة امرأتين. ورأي الشافعية: أن أمور النساء لا يكفي فيها أقل من أربع نسوة ، لأن الله عز وجل جعل مكان الرجل الواحد شهادة امرأتين .

## 4 - ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد :

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح<sup>2</sup>، لأن الشرع يحتاط في إثبات النسب إحياء للولد ومحافظة عليه.

## أ - شروط ثبوت النسب بطريق الزواج الفاسد :

<sup>1</sup> - ابن الهمام، فتح القدير 306/3-309

<sup>2</sup> - ابن عابدين، حاشية رد المختار 857/2 .

ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط :

- 1- أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً عند الملكية والشافعية ، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة .
- 2- تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية، فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد ، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح لإمكان الوطء في كل منهما.
- واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.
- ورأي المالكية في هذه المسألة أولى بالترجيح لأنه يتماشى مع الواقع، وفيه احتياط في إثبات نسب الولد إحياء له ومحافظة عليه.
- 3- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند الملكية ، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية، فلا يثبت النسب قبل مضي ستة أشهر من الدخول أو الخلوة لأنه يدل على وجوده قبل ذلك ، وأنه من رجل آخر .<sup>1</sup>

ب — وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد :

إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد، أو تفريق القاضي بعد الدخول ، أو الخلوة في رأي المالكية ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة ثبت نسبه من الرجل ، وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل لا يثبت نسبه منه .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 687/7 .

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ثبت نسبه من الوطء للتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه للتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى<sup>1</sup>.  
أما إذا حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا، فلا يثبت نسب الولد، لأن الزنا ليس طريقا شرعيا لإثبات النسب<sup>2</sup>، للحديث السابق "الولد للفراش وللعاهر الحجر".  
وقانون الأسرة الجزائري يوافق الفقه الإسلامي في إثبات النسب في الزواج الفاسد، فقد نصت المادة 40 منه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنيكاح الشبهة<sup>3</sup> وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون".

وقانون الأسرة بعبارته: "وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" تعني الزواج الصحيح والزواج الفاسد.  
كما أن المواد المذكورة في نص المادة: 40 تشمل وقوع الدخول من نكاح اختل أحد أركانه، أو تم بإحدى المحرمات، وفي هذه الحالة عند فسخ هذا

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني 431/7.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 689/7.

<sup>3</sup> - نكاح الشبهة: هو اتصال جنسي بين الرجل والمرأة غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها، أو مثل وطء امرأة يجدها على فراشه فيظنها زوجته، أو مثل وطء المرأة المطلقة ثلاثا أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.

النكاح بعد الدخول يثبت به نسب المولود. وإن كان يلاحظ اضطراب القانون في مسألة بطلان عقد النكاح وفساده ليس هنا محل بسطها. طرق ثبوت النسب بعد انحلال الرابطة الزوجية : وهذه المسألة نتناولها باختصار بما له علاقة بالموضوع، لأنها تحتاج إلى بحث مستقل.

إن النسب في الفقه الإسلامي يثبت بأحد طرق ثلاثة<sup>1</sup> وهي : **الأول : الزواج الصحيح أو الفاسد** : إذا وقع الزواج صحيحا أو فاسدا ثم وقع انحلال الرابطة الزوجية بطلاق أو فسخ أو وفاة، كان ذلك الزواج سببا لإثبات النسب ، وطريقا لثبوته في الواقع، حتى ولو كان الزواج عرفيا ولم يسجل في سجلات الزواج الرسمية. وهو ما نصت عليه المادة 40 المذكورة أعلاه.

وثبوت النسب يكون بالشروط التي ذكرت سابقا . **الثاني : الإقرار<sup>2</sup> بالنسب أو ادعاء الولد** : والإقرار هو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالولد ، كأن يقول هذا ابني ، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض موته ، بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي :

---

<sup>1</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، 215/3-217-228 /7 - الخرشي، شرح الخرشي، 4/ 316 - الشرييني، مغني المحتاج، 259/2 - ابن قدامة، المغني 184/5 .

<sup>2</sup> - هناك فرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني ، فالإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره ، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب ، ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أب معروف ، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

1- أن يكون المقر به مجهول النسب : بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر في البلد الذي ولد فيه، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر كان هذا الإقرار باطلا ، لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب ، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره ، فقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه<sup>1</sup> . واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان ، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب أو إلحاقه بغير الأب الملاعن لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه .

2- أن يصدقه الحس : بأن يكون المقر به يحتمل الثبوت من نسب المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنا للمقر، فلو كان المقر به أكبر من المقر أو مساويا له في السن أو مقاربا بحيث لا يمكن أن يكون ابنا للمقر عادة لم يصح إقراره لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار .

3- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلا لتصديقه بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير ، بأن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً فلا يشترط تصديقهما ، لأنهما ليس بأهل الإقرار أو التصديق .

وقال المالكية : ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 690/7.

4- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر له أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه لا على غيره ، لأنه على غيره شهادة أو دعوى ، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة.

فلو ادعت امرأة معتدة بأن الغلام ابن زوجها المطلق فلا بد من اشتراط موافقة الزوج ، أو أن كذبت ولادتها له من ذلك الزوج ، لأن فيه تحميل النسب على الغير ، فلا يقبل إلا بتصديقه أو بيئته<sup>1</sup>.

#### هل حياة الولد شرط في صحة الإقرار بالنسب ؟

اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضا حياة الولد ، فلو أقر شخص بأن فلان ابنه وكان المقر له بالبنوة ميتا لم يصح هذا الإقرار ، ولا يثبت به النسب إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب ، لكن استثنى الحنفية منه ما إذا كان للابن المتوفى أولاد فإن الإقرار بنسبه بعد وفاته يكون صحيحا رعاية لمصلحة الأولاد لأنهم يحتاجون إلى ثبوت أبيهم ، وفي ثبوت نسبه شرف لهم وتكريم .

ولم يشترط المالكية حياة الولد المقر به ، لأن النسب حق للولد على أبيه فلا يتوقف إثباته على حياة الوالد ، كما لا يتوقف على تصديقه ، إلا أن الأب لا يرث الابن الذي استلحقه إلا إذا كان له ولد ، أو كان المال قليلا حتى لا يتهم الأب بأن إقراره لأجل أخذ المال الكثير .

وما ورد في قانون الأسرة الجزائري يتوافق في الجملة مع آراء الفقه الإسلامي ، فقد جاء في المادة 44 : "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لجهول أنسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه 691/7 .

### الثالث : البينة :

البينة حجة متعددة لا يقتصر أثرها على المدعى عليه ، بل يثبت في حقه وحق غيره ، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره .  
وثبوت النسب بالبينة أقوى الأدلة ، لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد ، فاحتمل البطلان بالبينة. ونوع البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد ، وشهادة رجلين فقط عند المالكية ، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف .  
والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه جاز له أن يشهد ، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه لا يحل له أن يشهد، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لشاهد: " ترى الشمس ؟ قال نعم ، فقال : على مثلها فاشهد أو دع " <sup>1</sup>.

### حماية حقه في النفقة :

الأب ملزم بالنفقة على ولده الصغير، والنفقة عليه تشمل أجره الرضاع وأجرة الحضانة، وأجرة من يخدمه إذا احتاج إلى ذلك، ونفقة الطعام والكسوة والمعيشة من صابون ودهن وفراش وغطاء ، وأجرة مسكن الحضانة التي تحضنه فيه الأم. ولا يشترط الإسلام في لزوم النفقة على الأب، أو في استحقاق الولد للنفقة.  
لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها في حالة ما إذا لم يكن للولد الصغير مال ، فإن كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا فإن كان الأب فقيرا ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على القيام بالصغير ويكون

<sup>1</sup> - رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده ، وتعقبه الذهبي فقال : بل هو حديث واه.

ذلك ديناً على الأب<sup>1</sup>.

مقاصد الزواج هو إنجاب الأولاد، وهو ما يؤكد قيمتهم، لأن بهم يستمر النوع الإنساني على وجهه أو إعاقته أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسر الكسب. كما يطالب الأب بالإنفاق على ولده المتفرغ لطلب العلم، لأن التخصص في العلوم بما يعود بالفائدة على الأمة من فروض الكفاية. جاء في المادة: 75 من ق. أ. ج: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاوياً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب". ويلاحظ من خلال نص المادة توافقها مع الفقه الإسلامي.

#### شروط وجوب النفقة:

ووجوب النفقة على الأصل نحو الفرع بشرطين: استغناء المالك عن نفسه - أن يكون الأصل قادراً: أي أن يكون موسراً. والمطالب بالإنفاق أولاً هو الأب الموسر، وهذا باتفاق الفقهاء، اتفاق الفقهاء، ثم إلى الأصول الموسرين حسب رأي الحنفية أو على كل وارث كما قال الحنابلة، أما المالكية فقد أوجبوها على الأب فقط. ونفقة الأب على أولاده اق، وانعكاساته السلبية قد تضيع حقوق الطفل، فبين كيف حافظت هذه الشريعة على حقوقه إلى أن يبلغ

<sup>1</sup> - ابن الهمام، فتح القدير 3/346 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار 2/931.

<sup>2</sup> - سليمان أحمد عبيدات، الطفولة في الإسلام، ط1 سنة 1409هـ، 1989م، عمان، ص: 75.

يبلغ سن الرشد، ويستقل بنفسه.

حماية حقه في النسب :

1 - أهمية النسب :

لا شك أن للنسب أهمية كبيرة بالنسبة للرابطة الأسرية، فهو العامل الأساسي في ارتباط أفراد الأسرة بعضادة 76 ما نصه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ونفقة الأصل على الفرع تكون وفق القدرة والاستطاعة، قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا" [الطلاق، الآية: 7]، وهو ما قرره أيضا القانون في نص المادة 77: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة".

2 - أن يكون الولد معسرا لا مال له: والمعلوم أن الولد إذا كان له مال فتجب النفقة عليه من ماله. أما إذا كان معسرا أ فقيرا فتجب نفقة الأصول عليه، وأول من يتحمل مسؤولية ذلك الأب، ثم الموسر من القرابة مع مراعاة درجاتهم، فإن لم يكن له قريب موسر فنفقته من بيت المال.

حماية حقه في الإرث :

حق الولد في الميراث مضمون في الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، فبمجرد أن يولد الشخص حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث، قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" [النساء، الآية: 12]. والوالدان مطالبان بحفظ نصيبه من الإرث،

فيحفظه له أبوه إن ماتت أمه وكان لها مال، أو تحفظه له أمه إن مات أبوه وترك مالا، أو يحفظه له وليه أو وصيه، ويحفظ له ماله إلى أن يبلغ سن الرشد. ويتنوع نصيب الولد في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى، وحسب علاقته بالميت، وحسب اجتماع الذكور والإناث، أو انفرادهم، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في كتب الفقه الإسلامي، وفي مواد قانون الأسرة ابتداء من المادة 126 إلى المادة 183.

### حماية حقه في الرضاع :

#### 1 - حق الولد الصغير في الرضاعة :

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأب الرضاعة أم مطلقة منه وانتهت عدتها، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، هل يستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟

أ- رأي المالكية : ذهبوا إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، واستثنى مالك المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد من غيرها، إذا كان من عادة قومها عدم إرضاع الشريفة للولد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 204 - ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص 222 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 56 - الدردير، الشرح الصغير، ج 2، ص 754 - 13 - علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لابن أبي زيد القيرواني، المطبعة الأزهرية، مصر، ط 4 سنة 1348هـ/1930م، ج 2، ص 103، 102.

وما ذهب إليه المالكية قد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على ما يلي "يجب على الزوجة طاعة الزوج....إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم".

ب- رأي الجمهور : قالوا بأنه مندوب لا تجبر عليه ومن حقها أن تمتنع عنه إلا في حالة احتياج الولد إليه عند الضرورة<sup>1</sup>. إلا أن الحنفية فصلوا في المسألة: فقد أوجبوا على الأم الإرضاع إذا لم يكن هناك من يرضعه، أو كان الأب معسرا بحيث لا يمكن استئجار من يرضعه، أو كان الولد لا يقبل إلا ثدي أمه. أما الحنابلة فقد جعلوا الإرضاع على الأب وحده فليس له إجبار أمه عليه.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والمالكية في كيفية فهم المراد من قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" إلى قوله تعالى: "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف" [البقرة، الآية: 231].

فقد فهم المالكية من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع وهو حق عليها ، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة ولا يجب الإرضاع أيضا على المطلقة طلاقا بائنا لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" [الطلاق، الآية: 6] فإن هذه الآية ورادة في المطلقات طلاقا بائنا .

أما غير المالكية فقالوا بأن الآية فيها أمر وهو يفيد الندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن ، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم ، بدليل قوله

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن 403/1 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار 929/2 - ابن

قدامة، المغني 627/7 - الكاساني، البدائع 40/4 - الشربيني، مغني المحتاج 449/3 - ابن

الهام، فتح القدير 345/3 .

تعالى: " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" [الطلاق، الآية: 6] وإنما ندب للأم إرضاع ولدها لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقة الأم عليه أكثر ، ولأن الرضاعة حق للأم ، كما هو حق للولد ، ولا يجبر أحد على استيفاء حقها ، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويستفاد من آراء الفقهاء على اختلاف فهمهم لمراد الآية أن هناك ثلاث حالات تجبر فيها الأم على الإرضاع قضاء:

1. ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه ، فتجبر على فيجب إرضاعه حتى لا يهلك، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها إذا لم يقبل ثدي غيرها .

2. ألا توجد مرضعة أخرى سواها.

3. إذا لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة فيجب عليها إرضاعه لئلا يضيع أو يموت<sup>1</sup>.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا وغيرها لا يغني .

## 2 - استئجار الموضع :

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات المذكورة آنفا وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى ظئرا لإرضاع الصغير، محافظة على حياته، وعلى الظئر المستأجرة أن ترضعه عند أمه، لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة لأن كل منهما حق مستقل عن الآخر .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 644/7.

فإن لم يستأجر الأب مرضعة كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع  
لتستأجر هي من ترضعه<sup>1</sup>.

حماية حقه في الحضانة :

### 1- تعريف الحضانة :

شرعا : هي تربية الولد لمن له حق الحضانة أو هي تربية وحفظ من لا يستقل  
بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير وجنون وذلك برعاية شؤونه  
وتدبير طعامه وملبسه ونومه ، وتنظيفه وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها<sup>2</sup>.

والمعنى نفسه تضمنته المادة 62 حيث جاء فيها: "الحضانة هي رعاية الولد  
وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة  
وخلقا".

حكمها : أنها واجبة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك كما  
يجب الإنفاق عليه، يجب أيضا إنقاذه من المهالك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 700/7 .

<sup>2</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع 40/4 - الدردير، الشرح الصغير 756/2 - الشربيني، مغني  
المحتاج 452/3 - البهوتي، كشف القناع 576/9 .

<sup>3</sup> - ابن قدامة، المغني 612/7 - البهوتي، كشف القناع 576/5 - وهبة الزحيلي، الفقه  
الإسلامي 717/7 .

## 2- صاحب الحق في الحضانة :

اختلف الفقهاء إلى رأيين:<sup>1</sup>

الرأي الأول : الحضانة حق للحاضن : وهو رأي الحنفية والمشهور عند علماء المالكية لأنه له أن يسقط حقه ولو بغى عوض ولو كانت الحضانة لغيره كما سقطت بإسقاطه .

الرأي الثاني : حق للمحضون : فلو أسقطها هو سقطت .

لكن عند التأمل نجد أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا :

- حق الحضانة .

- حق المحضون .

- حق الأب أو من يقوم مقامه .

والأفضل فقها هو التوفيق بين هذه الحقوق، ومراعاتها جميعا، فإن تعذر الجمع بينها قدم حق المحضون على غيره .

## 3- ضمانات حماية حق الولد في الحضانة :<sup>2</sup>

أ - وجوب حضانة الولد: الأم أولى بحضانة ولدها من غيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي . وتجبر على الحضانة إذا تعينت عليها ، بأن لا يوجد غيرها، ولا تجبر على الحضانة إذا لم تتعين عليها لأن الحضانة حقها ، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم .

<sup>1</sup> - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 871/2 - 875 - ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية،

ص: 225 - الدردير، الشرح الصغير 763/2 .

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي 719/7 .

وإذا كانت المرضعة غير الحاضنة فلا يسقط حقه في الرضاع، فعليها إرضاعه عند الحاضنة.

#### ب - ترتيب درجات الحاضنين :

رتب الفقهاء درجات الحاضنين ومراتبهم بحسب مراعاة مصلحة المحضون .  
لذلك أعطوا الأولوية للنساء دون الرجال وهو ما راعاه ق . أ . ج لترتيبهم بحسب مصلحة المحضون .

فجعل الإناث السبق بالحضانة لأنهن أشفق وأحسن للتربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال .

اختلف الفقهاء في ترتيبهم بحسب ما يرون مصلحة للمحضون .  
المالكية : الأم ، الجدة لأم ، الخالة ، الجدة لأب ، الأخت ، العممة ، ابنة الأخ ، الوصي ، ثم للأفضل للعصبة وهم : الأخ الشقيق أو لأم أو لأب .  
ونصت المادة 64 على أن الحضانة لـ: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون".

#### ج - شروط استحقاق الحضانة :

هذه الشروط لضمان رعاية المحضون فيمن أسندت له الحضانة.

شروط الحاضن: العقل ، البلوغ ، القدرة ، الأمانة فلا تسند لفاسق أو سكير

أو مشتهر بالزنا، كون الحاضن ذو رحم محرم من الصغير .

— ألا تكون الحاضنة متزوجة بقريب غير محرم من الصغير .

— توفير السكن للحاضنة ضمان لرعاية حق المحضون في الرعاية .

— أن يكون المكان الذي يحضن فيه الولد آمناً.

وتستمر الحضانة عند المالكية إلى البلوغ و بالنسبة للمرأة إلى الزواج .

#### د — حق المحضون في النفقة :

وحق المحضون في النفقة مكفول، وتنطبق عليه أحكام النفقة كما سبق بيانه، وجاء في نص المادة 72 : "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال ، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته".

#### هـ — إسقاط الحضانة :

وإذا كانت الحضانة تثبت للأم أو من يليها في الدرجة بحسب ترتيب الحاضنين، فإنها في بعض الحالات تسقط وذلك مراعاة لمصلحة المحضون، لأن استمرار الحضانة يلحق ضررا بالمحضون.

وقد حدد الفقهاء أسباب سقوط الحضانة في:

- سفر الحاضن إلى مكان بعيد.
  - إصابة الحاضن بعاقة في بدنه بحيث يخشى تضرر المحضون منه.
  - ظهور الفسق من الحاضن، أو كان غير مأمون على الحاضن.
  - تزوج الحاضنة، إلا إذا كان الحاضن محرما للمحضون.<sup>1</sup>
- وما ورد في قانون الأسرة الجزائري يتماشى مع الفقه الإسلامي، فقد جاء في المادة 66 ما نصه: "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما

<sup>1</sup> - الدردير، الشرح الصغير، 795/2 — ابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، ص: 224 —

ابن عابدين، حاشية رد المختار 880/2 — ابن قدامة، المغني، 618/7 — الشربيني، مغني المحتاج، 465/3.

لم يضر بمصلحة المحضون"، وهذه المادة نصت فقط على شرط واحد وهو زواج الحاضنة بغير محرم للصغير، أما المادة 67 فإنها شملت بمعناها بقية الشروط الأخرى، حيث نصت على: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه"، ونص المادة 62 هو: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 72 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 78 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 80 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 82 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 83 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 84 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 88 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 90 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 92 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 93 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 94 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 96 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 98 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 99 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954  
 المادة 100 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954

المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954

المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1423 لسنة 1954